

الفصل الثالث المصارف غير العادية

إن علم الاقتصاد المعاصر عجز أن يحل مشاكل البشر، بل كانت توصياته وفلسفاته سببا في شقوتهم وتعاستهم. وتشتت عقول المفكرين وعجزوا عن أن يضعوا أيديهم على سبب البلاء بانغماسهم في قضايا ثانوية. تعمل من داخل نظام فاسد ولا تخرج عنه، رأسماليا كان أو اشتراكيا أو خليطا بينهما. وهذا قضى على مجال الإبداع في مجال الفكر والسياسات، وأصاب العقل المعاصر بعقم منغمس في تبرير الواقع بالمعادلات والتفصيلات المملة.

والاقتصاد العام، بوضعه الراهن، كارثة على الدول الاشتراكية والرأسمالية من جهة، والمتخلفة أيضا التي تعيش على انهيار كاذب بنظريات زائفة شقى بها أهلها، ولا عبرة ولا رؤية مستقبلية.

إن الباحث الجاد يرى أهم أسباب أزمة الغرب وعلله الاحتكارات الطاغية والمؤسسات الربوية المستغلة، وحين ينقلب بالرؤية إلى الاشتراكية يرى أزمتها بوضوح في التسعير والتأميم. وسبب هذا الحرام تورم القطاع العام وسلبياته.

ولقد حددنا المصارف العادية في الرعاية الاجتماعية، على أساس أنها بالاتفاق وظيفة الدولة الرئيسية المتكررة. أما الوظائف الأخرى ذات الطابع التكميلي، فإنها تتغير من عام إلى عام، حسب نوعها ودرجتها. هذه الرؤية، وإن كان تقرير البنك الدولي قد أشار إليها، إلا أنها لم تقدم بوضوح إلا برؤية الإسلام في تكليف الدولة بفروض الكفاية حين يعجز عنها الأفراد، وبالمصالح العامة التي تحقق الحاجات العامة، والتي لها من الضوابط ما يبقى القطاع العم عند المستوى الأمثل، كما سنبين بعد بالتفصيل.

ولكننا قبل أن ندخل في الموضوع يعوزنا أن نحلل الرؤية الوضعية وفلسفتها، حيث موضوع علاقة الفرد بالجماعة وما يترتب عليه من تحديد المدى الذي تتدخل فيه الدولة، قد شغل الفكر الإنساني من قديم، ولا زال لم يهتد إلى المدى الوسيط الذي يحقق الصالح العام.

المبحث الأول السلع الاجتماعية

الحقيقة أن الحد الفاصل بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة أو بين الديمقراطية والإشترابية يعتمد ابتداءً على النظرة إلى الملكية. وقد فشلت الرأسمالية القائمة على ميكانيكية السوق وفشلت الاشتراكية القائمة على التخطيط المركزي كما رأينا.

وكما تقوم نظرية سلوك المستهلك بترشيد تخصيص الموارد في اقتصاديات السوق في القطاع الخاص، تقوم نظرية السلع الاجتماعية في نظام القطاع العام المعاصر بهذا العمل^(١٥٣).

ونظراً لأن الأفراد لا يظهرون تفضيلاتهم من خلال السوق بواسطة الأسعار، حيث تكون الاستفادة من السلع الاجتماعية عامة، وتصرفات الأفراد نحوها مستقلة عن الثمن، لأنها سلع غير متنافسة، ولذا فإن الأمر يحتاج لأخذ الرأي بعملية سياسية لتخصيص أمثل للموارد، بشرط وجود عدالة في توزيع الدخول تمنع من سطوة أصحاب المصالح ومجموعات الضغط.

ومن هنا نشأت فلسفة النفع العام والقرار الديمقراطي وتحليل السلع الاجتماعية.

١ - المنفعة العامة:

نشأت نواة مذهب المنفعة العامة على يد (فرنسيس بيكون) سنة ١٦٢٦ م الذي تأثر بالتجريبين الإسلاميين، واحتلت فكرة الصالح العام قدراً كبيراً عند فلاسفة عصر التنوير.

وشارك (جون ستيوارت مل) أستاذه (بنتام) في إقرار المنفعة غاية للأفعال الإنسانية، ومعياراً للأحكام الخلقية. وقد قصد بالمنفعة ما قصد سابقوه من النفعيين جميعاً، وهو تحصيل اللذة والخلو من الألم. كما شاركه في تعليق الأخلاقية والمعرفة عامة على نتائج الأفعال دون بواعثها.

(153) Public Finance Theory and Practice R.A Musgrave, P.B. Musgrave Op. Cit. pp. 47-88.

وطور مل المذهب بإخضاعه المنفعة الخاصة لصالح المجموع، فبدلاً من إقامة منفعة للمجموع على المنفعة الفردية الأنانية الطابع وتوسيعها عن طريق الغيرية لتشمل المجموع، جعلها متمثلة في الصالح العام وفي الغيرية ابتداءً (١٥٤).

ولكن استبدال (بنتام) للفظ اللذة بلفظ المنفعة أيقظ غرائز الإنسان، فهو وإن كان صادقاً أحياناً، إلا أنه مهين بالنسبة للمثل الإنسانية. وكان ذلك أساساً فيما بعد لإخضاع الأخلاق والقيم للنفع، واستغلال الإنسان للإنسان، وتبرير استغلال الأمم واستعمارها.

انظر مثلاً عندما تدخلت الحكومة الأمريكية في تحديد سعر القمح العالمي حتى لا ينخفض، هذا جعلها تحتفظ بمساحة واسعة من الأراضي بدون زراعة لمدة عشر سنوات، وتتفق الحكومة مع مالك الأرض على عدم زراعة هذه المساحة. جاء في الكتاب الصادر عن بنك الاحتياطي في مدينة كانساس، مركز بورصة تجارة القمح، في ولاية ميسوري، وهو الكتاب الصادر تحت عنوان الريف الأمريكي في مرحلة التحول، أنه تحصل نسبة تتراوح بين ٨٠، ٨٥٪ من عدد الملاك الزراعيين على قروض سنوية من البنوك المدعومة فدرانياً، أما في أوقات الأزمات الاقتصادية فترتفع النسبة إلى ٩٥٪ من عدد الملاك، تتنازل الحكومة الفيدرالية عن جزء من هذه القروض. كل هذا وبلاد فقيرة تحصل على القمح نتيجة ارتفاع سعره بقروض ربوية، ويموت كثير من سكانها جوعاً.

إن إقراض الفلاحين الكبار والتنازل عن جزء من هذه القروض، اتخذ كسياسة مالية لتدخل الحكومة باسم النفع العام. ولكنه انتهى كما رأينا باحتكار يمتص دماء العالم الفقير، وتحويل دخل ضرائبي من فئة إلى كبار الملاك.

وطبعاً كبار الملاك الزراعيين لهم ثقل في الانتخابات والقرار السياسي، أي أن هذا الشعار-تحول لاستغلال محلي لدافع الضرائب وعالمى لمشتري القمح، فأي نفع عام هذا؟!!!

إن الغرب تعلم من المسلمين الخيرية في بداية عصر التنوير ولكنه مسخها إلى الديمقراطية التي تنحرف بالقرار السياسي كما سنرى، وتعلم على يد الفقه المالكي بالأندلس مفهوم المصالح ولكنه مسخه كما رأينا إلى ما يسمى المنفعة العامة.

(١٥٤) مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسله في الفقه الإسلامي - سعد محمد الشاوي ص ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٥، ٣٩٦ المطبعة العبية بالقاهرة سنة ١٤٠٠ هـ ط ٢.

وقد تأثر التحليل الاقتصادي الغربي بهذه الفلسفة في تحليل القطاع العام، ولكن آثار لفظ المنفعة كثير من الجدل بين الاقتصاديين لصعوبة قياس المنفعة العامة.

فإذا كان الربح والنفقة هما مقياس الحساب الاقتصادي للنشاط الخاص فإنه يمكن تقديرهما بالنقود. أما النشاط العام فإنه يهدف إلى تحقيق أقصى قدر من المنفعة العامة بأقل نفقة ممكنة، وإذا كان يمكن قياس النفقة فإنه من المستحيل قياس المنفعة العامة. وقد بذلت محاولات عديدة في سبيل التوصل إلى مثل هذا المعيار نذكر منها:

١ - تتحقق المنفعة العامة القصوى عندما تتساوى التضحية الحدية التي يتحملها الفرد في سبيل تمويل النفقات العامة مع المنفعة الحدية لدخلوهم الباقية، بعد اقتطاع جزء من الدخل لتمويل النفقة العامة.

٢ - تتحقق المنفعة العامة القصوى عندما تتساوى المنافع الحدية لجميع النفقات العامة، في أوجه استخداماتها المختلفة.

٣ - تتحقق المنفعة العامة القصوى عندما يتم توزيع النفقات العامة على أوجه استخداماتها المختلفة، بحيث يتحقق أكبر قدر للدخل القومي العيني.

وهناك انتقادات كثيرة وجهت إلى هذه المعايير وغيرها بحيث يمكن القول أنه لا يوجد حتى اليوم معيار دقيق لقياس المنفعة العامة^(١٥٥).

فإذا اعتبرنا المنفعة هي ثمن السلعة، ويمكن استنتاجها من أسعار السوق، فإن هناك سلعا لا نجد لها مثيلا في السوق، فمن ضمن منافع برامج الفضاء مثلا الإحساس بالفخر، والحدائق العامة تعطي الناس إحساسا بالجمال. وهذا لا يمكن قياسه بالثمن. ولا بد أن يكون واضحا في الأذهان أن القيمة المضافة والربح ليسا هما الحكم النهائي على شركات القطاع العام، وإنما هناك أبعاد استراتيجية واجتماعية ومستقبلية لا بد من النظر إليها عند التقويم.

فمن الصعب قياس الخارجانيات، مثلاً إذا بنت الحكومة طريقاً، فإن الهدف الأساسي لتسهيل الانتقال، ولكن نجد آثاره في منافع من بناء الفنادق ومحطات الوقود والمطاعم. ومن الممكن أن نحسب خسائر فإن أرباح القطارات ستقل بانتقال بعض الركاب لسيارات الطريق ومصاريف الصيانة وأجور الموظفين.. وهكذا من الصعب أن نحصى هذه الخارجانيات لتقييم المشروع. كل هذا يؤدي إلى عدم التأكد الذي لا يسمح بتقدير المنفعة كمياً.

(١٥٥) اقتصاديات المالية العامة - د/عل لطفى ص ١٤ - مكتبة عين شمس سنة ١٩٨٩ م.

وقد أنشئ سنة ١٩٦٥ م في عهد جونسون نظام برجرامى للموازنة التخطيطية ولم يظهر له أى تأثير. ومن الأسباب المحتملة لفشله الصعوبات العملية الكثيرة لهذا التحليل خصوصا عندما لا يكون هناك وعى بأهداف الحكومة. بالإضافة لعجز البيروقراطيين أو عدم حماسهم للقيام بهذا التحليل، خصوصا إذا كانوا هم أصحاب البرنامج (١٥٦).

٢ - الحاجات :

يقسم الاقتصاديون حاجات الإنسان إلى : حاجات فردية وحاجات جماعية وحاجات مختلطة .

أ - الحاجات الفردية :

كالحاجة إلى الغذاء والحاجة إلى وقاية الجسم ... الخ . كل هذه الحاجات يشعر بها الناس منفردين ، وهى مستمدة من مقتضيات الحياة المادية للإنسان . يستطيع كل فرد أن يدفع ثمنها ، وذلك لقابليتها للتجزئة كخدمة الطبيب للمريض . ويمكن قياسها وتحديد ثمنها . ولل فرد الخيار فى الانتفاع بها من عدمه ، وهذه تسمى حاجات خاصة . وتتميز بأن منافع إنتاجها واستهلاكها تعود على فرد بعينه دون غيره .

ب - الحاجات الاجتماعية : Social Wants

وهذه يشعر بها الناس مجتمعين أى بصفتهم أفراد فى مجتمع . وهى التى تقوم الدولة بإشباعها بسبب عجز كل فرد أن يستقل بإشباع حاجته منها بنفسه ، بسبب عدم إمكانية حرمان أحد منها . وهذه تسمى حاجات عامة .

وتتميز الحاجات الاجتماعية بخصائص :

فمن جانب الطلب نجد خاصية عدم الاستبعاد .

ومن جانب العرض نجد خاصية تناقص التكاليف (عدم المنافسة) .

ولنتحدث عن كل خاصية بالتفصيل :

أ - عدم الاستبعاد :

تتميز هذه السلع بأنها عامة تشمل الجميع دون تمييز ، كما ان استهلاك منافعها لا يتطلب استهلاك أصولها ، ولا يتطلب لحصول عليها حرمان أحد منها .

وهنا لا يصلح نظام الأثمان، لأنها لا تتأثر بظروف العرض والطلب، وإنما يحددها نفع الجماعة. فحاجة الفرد أن يعيش آمناً في وطن يرد المعتدين في الخارج ويكفل الأمن في الداخل وبحقق العدالة بين الناس، أى الإنفاق على الجيش والقضاء، لا يمكن لكل فرد أن يحقق هذه الحاجة فردياً. ويتعذر تقسيم هذه الخدمات إلى وحدات يبيعها في الأسواق كما لا يمكن أن يستبعد أحد أفراد الجماعة من هذه الخدمات.

ويشترط لتحقيق ذلك أن يكون عدد الناس قليل بالنسبة للخدمة أو السلعة العامة. ولكن إذا زاد العدد كالانتفاع من طريق في وقت الذروة خرجت خاصية عدم الاستبعاد

وهناك خاصية عدم قابلية السلعة للتجزئة أو الانقسام، وهى إن توفرت في السلع الاجتماعية كالدفاع، إلا أنها ليست شرطاً في تحديد الحاجة الاجتماعية، فعروض السرك والسينا خدمات غير قابلة للتجزئة، حيث استهلاك واحد لا ينقص من استهلاك آخر، ورغم ذلك تنتج عن طريق السوق. ومن ثم كان مبدأ الاستبعاد هو الفيصل في تحديد الحاجة الاجتماعية^(١٥٧).

ويطلق كتاب المالية العامة التقليديون على الخدمات العامة غير القابلة للاستبعاد اسم «الخدمات العامة الأساسية» وعلى المرافق التى تقوم بها اسم «المرافق العامة الأصلية» وهى خدمات لا يمكن أن يعهد بها أصلاً للمجهود الخاصة، وإلا أخلت الدولة بواجباتها الأساسية... فالسوق إذا تحققت فيه شروط المنافسة تساعد على كفاءة استخدام الموارد سعياً لخفض التكاليف وزيادة للربح. والسوق يستبعد من لا يستطيع أن يدفع ثمن السلعة المتنافس عليها من الطالبين.

والسؤال هنا ما العمل إذا كان المستهلك لا يمكن استبعاده من الخدمة أو السلعة الاجتماعية؟ ومن هذا المنطلق لابد من تدخل الدولة عن طريق القطاع العام فى الثغرات التى تترتب على فشل السوق حتى تحقق المصلحة العامة^(١٥٨).

(١٥٧) مبادئ الاقتصاد العام - د. حامد دراز ص ٢٩٥، ٢٩٦ دار نهضة سنة ١٩٧٥ م.
(158) R.A. Musgrave, P.B. Musgrave. Public Finance, Theory and Practice
Op.cit. pp. 48-51.

ب عدم المنافسة (تناقص التكاليف):

لنضرب مثلاً دارجاً وهو (الكوبرى) حيث أن النفقة لعبور أى مركبة عليه لا تزاحم مركبة أخرى ولا تنافسها، أى أن نفقة عبورها تساوى صفراً. ففى هذه الحالة يودى تحديد أى ثمن لعبور الكوبرى إلى سوء تخصيص الموارد، لأنه ينتج عنه إنقاص عد المركبات التى تعبر الكوبرى إلى أقل من العدد الذى كان يجب أن يوحد عندما يساوى الثمن النفقة الحديدية لآخر عبور، أى يساوى صفراً.

وعدم ملاءمة السوق لإنتاج السلع العامة تماماً لا يعتمد فقط على عدم إمكان تحديد ثمن لها، أو على عدم إمكان تقسيم منافعها، ذلك أنه حتى لو كان من الممكن تجزئة منافع هذه السلع تماماً فإن ذلك لا يمنع من أن تحديد أى ثمن لها يزيد عن الصفر، من شأنه أن يودى إلى تخفيض إنتاجها عن المستوى الذى يمكن أن يودى إليه التخصيص الأمثل للموارد، وهو المستوى الذى تساوى فيه النفقة الحديدية الثمن، أى عندما تصبح نفقة الوحدة الإضافية صفراً. ويرى باتور أن «اقتراح أن يكون للدولة دور فعال فى تخصيص الموارد يظهر نتيجة لمبدأ سيادة المستهلك» وذلك صحيح تماماً، فظاهرة تناقص النفقة تؤكد ضرورة وجود قطاع عام، بصفة خاصة عندما تودى هذه الظاهرة إلى أن تصبح النفقة الحديدية مساوية للصفر. وبذلك أيضاً تتأكد منطقية العلاقة المتبادلة بين الحاجات العامة تماماً والسلع العامة تماماً وضرورة وجود قطاع عام لتخصيص الموارد الكفيلة بإنتاج هذه السلع لإشباع هذه الحاجات^(١٥٩).

وتتميز بعض السلع بأن الحد الأدنى لرأس المال كبير وترتفع النفقة الثابتة بالنسبة للنفقة المتغيرة كالسكك الحديدية والسدود ومحطات الكهرباء والغاز والمياه والبريد والبرق وغيرها مما يسمى رأس المال الاجتماعى، لهذا لا تشغل على كامل طاقتها فى بداية التشغيل، فتبقى بها طاقة فائضة، فلا تكون متناسبة مع الطلب لكبر دوال الإنتاج فيها.

وتتجه النفقة المتوسطة والحديدية للتناقص بزيادة حجم الإنتاج، مما يودى إلى اتجاه الثمن للتناقص.

(١٥٩) المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالى د / باهر محمد عتلم ص ٤٤ - ٤٩ .

(Franc Bator "The question of Government Spending New York Harper and Row F 94-98. 1960).

ويمكن توضيح الفرق بين الحاجات الفردية والاجتماعية بالجدول التالي (١٦٠):

نوع السلعة	الاستحقاق	التخصص	مثال
١٠٠٪ عامة	حاجة عامة اجتماعية بحتة بشكل كبير	بواسطة القطاع العام	الدفاع
شبه عامة ٠	خليط من الحاجات عامة وخاصة	القطاع العام أو القطاع الخاص أو هما معاً	التعليم
شبه خاصة	حاجات خاصة بشكل كبير.	بواسطة القطاع الخاص	أفلام الرصاص

٣ - الحاجات المختلطة:

والتمييز الحاد بين الحاجات الفردية والحاجات الاجتماعية غير واقعي، وإنما ذلك لأغراض التحليل، حتى الأمن يمكن أن يتحقق عن طريق الحراس الخصوصيين، والعدالة بمجالس التوفيق العرفية أو القضاة بأجر. وليس دقيقاً القول إن الأولى آثارها داخلية بحتة والثانية آثارها خارجية بحتة، وإنما الغالب اختلاط الحاجات العامة مع الخاصة (١٦١).

فالحاجات المختلطة هي الحاجات التي يتسم إشباعها بإمكانية الاستبعاد والمنافسة، ولكن تتميز بآثارها الخارجية.

ولللخارجيات خصائص منها:

١ - إنها تنتج من الأفراد والشركات. ٢ - أن لها آثار موجبة أو سلبية.

٣ - إنها تختلف عن السلع العامة البحتة في أنها تفيد قطاعاً محدوداً بينما السلع العامة تفيد الجميع (١٦٢).

(١٦٠) دراسات في المالية العامة د/محمد رضا علي العدل ص ٦٧ سنة ١٩٧٣ - لار الفكر العربي.

(161) R.A. Musgrave, P.B. Musgrave, Op. Cit. pp 71.

(162) Public Finance Harvey S.Rosen Op. cit p.p. 126.

والوفورات الخارجية أى المنافع الإنتاجية تعود على المجتمع، ولا بد من إضافة العائد الاجتماعى إلى العائد الفردى فى تقويم السلعة. وهذه المنفعة القصوى لا يمكن أن يسجلها جهاز الثمن الذى لا يبين إلا العائد الفردى. مثلا إنشاء طريق سكة حديد يترتب عليه تعمير الأماكن التى يمر بها لتيسر وسائل الانتقال، وبهذا يزيد العائد الاجتماعى ويزيد الإنتاج.

ويضرب الأستاذ تيلور مثلا بمسألة زيادة الكهرباء فى الولايات المتحدة فى الثلاثينات، حيث أن قواعد السوق لا تحقق هذا الهدف، وتبينت آثارها الخارجية علمياً، وعجز الأفراد عن إنتاجها إما لقلة المعرفة أو لقلة الربح أو زيادة التكاليف. والعكس لو أنشئ مصنع يلوث البيئة بالمدينة فإن الأضرار تؤدى إلى زيادة الإنفاق على الصحة وضعف الإنتاج، فلو أقيمت النفايات من مصنع فى نهر لا يملكه أحد، وكان هناك من يعيش على صيد السمك منه، فإنه يضار بها مباشرة.

ومن هنا يعجز الحافز الفردى عن إدراك البعد الاجتماعى لعدم التصاقه بمصلحته الخاصة، فوجب على الجماعة أن تسد هذا النقص، خصوصاً وأن هذه الخارجيات تتم خارج تفاعلات جهاز الأثمان بالسوق، نظراً لعدم وجود ملكية خاصة.

وكما تظهر الوفورات فى الإنتاج تظهر فى الاستهلاك، فإذا طعم الفرد ضد وباء فإنه يستفيد شخصياً ولكن يمنع العدوى عن الآخرين ويمنع ضرراً وإنفاقاً كان ممكن أن يقع.

ويميز (بيجو) بين المنافع والنفقات الاجتماعية، وبين المنافع والنفقات الخاصة. فعندما تزيد المنافع الاجتماعية على المنافع الخاصة أو عندما تقل النفقات الاجتماعية عن النفقات الخاصة للسلعة. فإن الوفورات التى تترتب على قيام الدولة بإنتاجها أكبر من تركها فى يد الأفراد. وذلك لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد^(١٦٣).

ويتوفر فى السلع المختلطة مفهوم شامل للحالات التى يتحقق فيها تشابك المنافع العامة مع الخاصة، سواء ما يتحقق منها فائدة أو ما يحقق ضرراً. وعلى هذا الأساس رأى مسجريف أن هذه نقطة البداية فى الاقتصاد العام. فمساهمة الدولة المالية تدور

(١٦٣) المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالى د/ باهر محمد عتلم ص ٤٣

مع نصيب المجتمع من هذه المنفعة، فيتردد بين التمويل الشامل في السلع الجماعية البحتة، إلى الصفر في حالة السلع الفردية البحتة، وبمعدلات متباينة مع السلع المختلطة^(١٦٤)

ويلزم التمييز بين إنتاج القطاع العام « الحكومة » لسلعة ما « الإنتاج العام » فقد يكون تخصيص الحكومة لهذه السلعة وفقا لنظام السوق « العرض العام » أو « التخصيص العام » وتوفير الحكومة لهذه السلعة دون مقاضاة ثمن لها « العرض العام » و « التخصيص العام » .. ويتعلق العرض أو التخصيص العام بتوفير السلعة لمستخدميها دون مطالبتهم بدفع ثمن لها^(١٦٥).

والسلع العامة تشبع حاجات عامة بالضرورة، أما السلع التي تشبع حاجات عامة قد لا تكون سلعا عامة. وهذا يعني أن نطاق الحاجات العامة مستقل عن نطاق الإنتاج العام .. فقد تنتج السلع العامة في منشآت القطاع العام مباشرة، كما أن بعض هذه السلع قد تنتجها منشآت خاصة. كما أن المنشآت العامة قد تقوم بإنتاج سلع وخدمات وبيعها في السوق لإشباع حاجات فردية.

ويمكن أن تتضح الحقائق السابقة في أشكال الإنتاج وأنواع السلع في الولايات المتحدة سنة ١٩٨١^(١٦٦) بالبيون دولار:

إجمالي	سلع إحصاء القطاع العام	سلع القطاع الخاص المشتراه	
ج	ب	أ	
٣٥٣	٢٩٣	٠٠٦٠	١- قطاع عام
٢,٥٧٣	٢٩٨	٢,٢٧٥	٢- قطاع خاص
٢,٩٢٦	٥٩١	٢,٣٣٥	٣- إجمالي
١٢٠١	٤٩٠٥	٢٠٦	٤- نسبة الإنتاج للقطاع العام
٨٧٠٩	٥٠٠٥	٩٧٠٤	٥- نسبة الإنتاج للقطاع الخاص
١٠٠٠-	١٠٠٠-	١٠٠٠-	٦- النسبة الإجمالية
١٠٠٠-	٨٣-	١٧-	٧- نسبة إنتاج للقطاع العام
١٠٠٠-	١١٠٦	٨٨٠٤	٨- نسبة إنتاج للقطاع الخاص
١٠٠٠-	٢٠١	٧٩٠٩	٩- نسبة الإنتاج الكلي

(١٦٤) المالية العامة ص ١٨ - د/رياض الشيخ - مطابع الدجوى - القاهرة سنة ١٩٨٩ م.

(١٦٥) نفس المصدر ص ٣٢.

(166) Public Finance In Theory and Practice, R.A. Muagrave, P.B. Musgrave
Op. cit. PP. 10.

وبلاحظ من الجدول أن نسبة الإنتاج للقطاع العام ١٢,١٪ من الإنتاج الكلي (ج٤) بينما ٢٠,١٪ من الإنتاج يمولى من الميزانية (٩ب)، ونلاحظ أيضا أن ٤٩,٥٪ من السلع الاجتماعية للقطاع العام (ج٤) بينما ٢,٦٪ من السلع الخاصة ينتجها القطاع العام (٤أ) بينما ٨٣٪ من إنتاج القطاع العام سلع اجتماعية و ١١,٦٪ سلع خاصة (٨ب).

ولكن ليست هناك مشكلة في تخصيص الموارد للسلع الاجتماعية البحتة، فهذه لا خلاف عليها أنها وظيفة دولة، ولا في السلع الفردية فهذه لا مشكلة في إسنادها للقطاع الخاص. ولكن المشكلة تظهر في تخصيص الموارد في السلع المختلطة حتى لا ننحرف إلى الاشتراكية أو إلى الرأسمالية بين النقيض والنقيض. ولا يسعنا في ذلك سوى الضوابط الشرعية التي تبرز في قاعدة المصالح وتطبيقاتها في الفقه الإسلامى كما سنبين.

ونلاحظ أن المقصود بالسلع الاجتماعية في التحليل الاقتصادى الغربى ليس وراءه فلسفة اجتماعية معينة أو معايير مثالية مسبقة، إنما هو امتداد للتحليل الاقتصادى عن تفضيل المستهلك المعبر عنه بنتيجة التصويت في النظام الديمقراطى والمنتهى إلى قرار سياسى.

وهذا هو منطلق الفكر الغربى الذى يقيم افتراضاته على الحرية المطلقة للإنسان، والتي يصنع بها أفكاره من واقع مصالحه المادية، ووفق فكرة الإنسان الاقتصادى. وفي الحقيقة أن المصالح ليست مادية فقط ورفض وجود قيم تحكمها يسلم الاقتصاد العام للانحراف في الخباثت والاستغلال الطبقي كما سنبين بعد.
القرار السياسى:

تبدأ العملية السياسية باختيار المستهلك الفردى المستفيد النهائى من الخدمات العامة، والذي ينخفض استهلاكه بتحويل الموارد إلى القطاع العام.

ويساهم الأفراد بتفضيلاتهم عن طريق التصويت لاتخاذ قرار بالنفقة في الموازنة. واستخدام قاعدة الأغلبية لاتخاذ قرار مالى يحدده عضو محدد في المجموع تفضيله هو التفضيل الوسط بالنسبة للمجموع Medium Voter، وهو الذى يمثل الخصائص البارزة للاختيار المالى^(١٦٧).

(167) Public Finance, Revenues and Expenditures In A Democratic Society.
R.E. Wagner, Op. cit PP. 71.

ولكى يعمل هذا النظام بكفاءة لا بد من توافر شرطين:
العلم والعدل. فلا بد من توافر القدرة على فهم الظواهر الاقتصادية وضمير
يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وهذان الشرطان ضروريان فيمن يمثل
الناخبين ويشارك في القرار. ولكننا نرى في الديمقراطية المعاصرة:
١ - عدم قدرة الناخب على الاقتراع بوعى وإدراك رشيدين، إما نتيجة الجهل أو
اللامبالاة التي تقلل حماسه في جمع المعلومات الضرورية للاقتراع، خصوصا
وأن الموازنة المعاصرة معقدة، وتحتاج في فهمها لتخصص ودراية وفحص.
٢ - وجود التجمعات ذات المصلحة الخاصة والقدرة على انتزاع الترشيح بالقوة أو
الخدidence أو المال.

٣ - ضعف الدافع لدى الإدارة السياسية الذى يحمها من التسبب أو التضليل أو
الانتهازية إذا ما نشط حافز الواجب فى النفوس. وهذا كله يجعل القرار قصير
النظر، مليئاً بأوهام الدعاية وتهويمات الجدل السياسى مما يفرز مشاكل مستقبلية
خطيرة (١٦٨).

وفى النظام الديمقراطى تصبح الأمور غير مستقرة لأن النزاع المستمر
والمؤامرات لا تنتهى، وهذا يؤدى إلى إسقاط الحكومات وصعوبة استقرارها، فنتهى
إلى اهتزاز الحكم واضطراب التنمية الاقتصادية.

والنظام الحزبى يضر الصالح العام بتحيز النواب إلى فئاتهم، ليحصل لهم على
امتيازات مشروعة وغير مشروعة. ويتجه النواب إلى تشجيع المشروعات واتخاذ
القرارات الأكثر شعبية لا الأكثر صلاحية حفظا على مراكزهم.

وظاهرة عدم الاستقرار نلاحظها فى قصر عمر الوزارات والائتلافات الحزبية
غير المستقرة، وصعوبة التوفيق بين الأحزاب أو بين المجموعات.

ومثال ذلك كثير فى الحكومات العصرية.

وتتسلط جماعات الضغط على الحزب، ولهذا التسلط آثار خطيرة على القرار
الاقتصادى. ومثال ذلك المزايا التى يأخذها كبار الملاك الزراعيين فى الولايات
المتحدة.

(١٦٨) اقتصاديات المالية العامة د / عبدالفتاح عبدالرحمن ص ٢٨-٣٧ المطبعة الكمالية سنة ١٩٨٨.

وهناك مثال شهير على الضياع الذي يحدث في مشروع تسهيلات نووية في تينيسي بأمريكا واسمه Clinch River Breeder Reactor فقد صوت الكونجرس على استمرار مده بـ ٨,٨ بليون دولار رغم أن جميع الخبراء أقرّوا أنها تكنولوجيا قديمة وخطرة، ذلك لأن مكان المشروع موطن زعيم الأغلبية هوارد بيكر، وصوته له تأثيره على عدد آخر من الأعضاء. وفي سنة ١٩٨٣ بعد إنفاق أكثر من ١,٧ بليون دولار، وافق على إغلاق المشروع^(١٦٩).

يقول كاتب أمريكي أنه مع تعاطف اهتمام الكونجرس بالأمن نتيجة أحداث لبنان والكاربيبي والمتعلق بعجز الموازنة، تتوارى قوانين بدعم مالي غير مرئي نسبيا تمررها أيدي خبيرة بسرعة لا تراها العين. وتسمع الهمسات والضحكات المكبوتة وترى الارتباك واضحا على المسؤولين، من مثل هذا قانون التصحيح التكنولوجي للمواصلات البرية سنة ١٩٨٣ م الذي وصل إلى ٢٨٠ مليون دولار. وذلك لصالح عدد من الأعضاء الجمهوريين وعلى حد قول أحد الديمقراطيين: إن الجمهوريين لن يدعوك تأكل مالم يحصلوا على قسمة^(١٧٠).

(وهكذا تتوفر لدى الناخب الرشيد أسباب عديدة لعدم المشاركة في التصويت والعمل الديمقراطي، أولها ما تتطلبه هذه المشاركة من تكاليف في الوقت والجهد وربما المال للحصول على البيانات. وقد يختار ألا يشارك في التصويت لأنه يعلم جيدا أن صوته لن يؤثر في النتيجة إذ سيحصل أحد المرشحين على الأغلبية سواء شارك أم لم يشارك، ويعنى كل هذا أنه لا يوجد حافز لدى أي فرد للمشاركة في عملية الانتخاب حتى في حالة القضايا البالغة الأهمية. وهكذا يتهدد الديمقراطية خطر كبير مالم يشارك عدد كبير من الأفراد في النشاط الانتخابي)^(١٧١).

(169) Public Finance, Harvey. S. Rosen Op. cit. pp. 116.

(170) Ibid. pp. 11

نيويورك تايمز ١٩٨٩/١١/٩ ديفيد شيرمان.

(١٧١) المالية العامة د/رياض الشيخ ص ١٣٦.

المبحث الثاني المصلحة العامة

في القرآن سنة لا تتغير، أن شكر نعمة الله يحقق للناس الأمن والعيش الرغيد، وأن الكفر بنعمة الله يحل معه الجوع والخوف.

يقول تعالى: ﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ (١٧٢).

ولقد خلق الله تعالى السماوات والأرض والموت والحياة ليلو الإنسان أيشكر أم يكفر.

يقول تعالى: ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ (١٧٣).

وعلى أساس هذا العمل يكون الثواب والعقاب في الدار الآخرة يقول تعالى: ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ (١٧٤).

هذه القاعدة: قاعدة الإيمان والعمل ينبثق منها مجموعة العلاقات التي تحدد صلة الإنسان بالكون والحياة، وتتفرع بالتالي علاقة الفرد بالجماعة ودور الدولة في تحقيق أبعاد هذه العلاقة.

ومن هذه القاعدة ينطلق الإنسان بأمر الله، يعمر الكون يقول تعالى: ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ (١٧٥). يستمتع بنعم الله ويشكره فينال ثواب الدنيا والآخرة.

(١٧٢) سورة النحل: آية ١١٢.

(١٧٣) سورة برك: آية ١.

(١٧٤) سورة آل عمران: آية ١٨٥.

(١٧٥) سورة هود: آية ٦١.

يقول الفقيه الشيباني: (المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة)...

وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (١٧٦).
والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، ومالا يتوصل إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (١٧٧). يعني الكسب والأمر حقيقة للوجوب.

فإن في الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه (١٧٨)

وبما أنه سيسأل عن هذا التكليف. كما قال رسول الله - ﷺ -: « لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم؟ » (١٧٩)،
رتب الإسلام حقوقاً وواجبات منها:

١ - حمى الإسلام الملكية وحرم الاعتداء عليها. فقال - ﷺ -: « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا » (١٨٠).

ويصل الإسلام باحترام هذا الحق مداه حين تقطع يد السارق غير المحتاج يقول تعالى: ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ مَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٨١).

٢ - ولكنه يقيد خلافة الملكية بأن يمنعها من الاستغلال فيحرم:
أ - الربا: فيقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١٨٢).

(١٧٦) الاكساب في الرزق المستطاب - الشيباني ص ٢٧-٢٩ - دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ. والآية ٢٦٧ سورة البقرة.

(١٧٧) سورة الجمعة: آية ١٠.

(١٧٨) الاكساب في الرزق المستطاب الشيباني ص ٢٩.

(١٧٩) صحيح سنن الترمذي. الألباني ج ٢ ص ٢٨٩.

(١٨٠) صحيح مسلم ج ١ ص ٥١١.

(١٨١) سورة المائدة: آية ٣٨.

(١٨٢) سورة البقرة: آية ٢٧٨.

ب - الاحتكار بأنواعه: يقول رسول الله - ﷺ -: « لا يحتكر إلا خاطيء » (١٨٣).

ج - الغرر، أى الجهالة المفضية للأخطار والقمار والخداع، ولقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن بيع الغرر (١٨٤).

٣ - يفرض الله لكل فقير حق معلوم من أموال الأغنياء. يقول تعالى: ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ (١٨٥). ففرضت الزكاة شريعة ماضية للفقراء على الأغنياء، يقاتل الإمام الممتنع عنها.

هذا الأصل يحقق التحرير الفعلى لكل إنسان فى المجتمع المسلم من ذل الحاجة. إذا كان عاجزاً بإعانتة، وإذا كان قادراً بتشغيله.

والزكاة تؤمن الدور الأول للدولة فى تحقيق الرعاية الاجتماعية للمحتاجين، أو ما يسمى اقتصاد الإعانة، أما عن دور الدولة فى الاقتصاد الكلى تنمية واستقراراً فإن للإسلام أدواته ومقاصده.

فبينما وجدنا أن التفرقة بين السلع الاجتماعية والسلع الفردية تقوم فى الفكر الوضعى على أسس فنية، ولا صلة لها بفلسفة اجتماعية أو ضرورات إنسانية. أو حاجات نفسية. لهذا كان تخصيص الموارد لا يعتمد على مفهوم مصلحة الجماعة، ولكن على تجميع تفضيلات المستهلك مثلاً فى التصويت التباينى.

هذا المناخ الثقافى للغرب قائم على رفض المعيارية فى الدراسة الاقتصادية، وبناء التحليل على مفهوم الإنسان الاقتصادى الذى يستجيب لرغبات الفرد أولاً وأخيراً. وليس هناك شىء فى واقع تحليله يعنى الجماعة، بل إن مجرد التفكير فى ذلك يفزعه ويعزوه للفكر الشمولى الاشتراكى (١٨٦).

(١٨٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٧٠٢

(١٨٤) صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١١٦٥.

(١٨٥) سورة الذاريات: آية ١٩.

(186) Public Finance Theory and Practice, Musgrave, P.B. Musgrave Op. Cit.

76-77.

ولهذا فإن التحليل الاقتصادي هنا قام في السلع الاجتماعية على نفس الأسس التي يقوم عليها في تحليل السلع الفردية. وهو لا يعنيه ابتداء ثوابت لابد أن يقصد إليها المجتمع متصل بقيم أخلاقية وإنسانية، وليس عنده سلم أولويات في إشباع الجماعة، لذا لا يعنيه ما إذا كانت السلعة الاجتماعية ضرورية أم حاجية أم كالية.

هذه نقطة افتراق أساسية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، حيث الفكر الإسلامي يؤسس مجتمعه ابتداء على تحقيق حد أدنى من العيش الكريم لكل إنسان فيه، حتى لا يذل أو يجوع. وفي داخل هذا المجتمع ضمان لمنع الخبائث التي تهفو إليها تفضيلات النفوس الضعيفة، حتى لا يتناول الناس إلا طيبات رزق الله، ويضع من القواعد ما يحفظ لكل إنسان فيه نفسه ودينه وعرضه وماله وعقله، ويضمن للأمة قوتها وعزتها. وهذا ما وضح في أصول التشريع الإسلامي تحت عنوان فروص الكفاية، والمصالح المرسله والطيبات والخبائث.

هذا الالتزام المنهجي واضح في تراث المسلمين ومن نماذجه:

(ليس للإمام في شيء من مجازي الأحكام أن يتهجم ويتحكم، فعل من يتشهى ويتمنى، ولكن يبنى أموره كلها، دقها وجلها، عقدها وحلها، على وجه الرأى والصواب في كل باب، فلا يندب قوماً للجهاد إلا إذا رأى تعينهم منهج الرشاد ومسلك الرواد. ثم يحزب الناس حزبا، ويجعل ندبهم إلى الجهاد نوتا، وكذلك يجهز إلى كل جيل من الكفار من يليهم في صوب تلك الديار.

وهذا يغنى وضوحه في طريق الإيالة عن الإطناب والإطالة.

والأمر في أخذ الأموال يجرى على هذه الأحوال، فليشر على أغنياء كل صقع بأن يبدلوا من المال ما يقع به الاستقلال) (١٨٧)

(الواجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره في وجود المصالح، ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها، فهو لا يوجد في حقه الإباحة والتخيير المقرر في حصال كفارة الخنث أبداً لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد، أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجوه المصالح، ولا تخييرها هنا في هذا المقام ولا إباحة بل الوجوب الصرف.

(١٨٧) الفباى الجوى ص ٢٧٠، ٢٧١ الشؤون الدينية قطر سنة ١٤٠٠ هـ.

وأما بعد الإحسان فيحت عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه .
ومتى تركه أثم ، فالوجوب قبل والوجوب بعد الوجوب حالة الفكرة فلا تخيير البتة ،
وإنما هي وجوب صرف في جميع الأحوال ...

وكذلك تخيره في تفرقة أموال بيت المال ، معناه أنه يجب عليه أن ينظر في
مصالح الصرف ، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ، ويحرم عليه العدول عن ذلك ، ولا
خيرة له في ذلك ، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته ، بل
بحسب المصلحة الراجحة والمخالصة (١٨٨) .

والإسلام يضع قواعد للإتفاق على السلع الاجتماعية أهمها :

١ - فروض الكفاية :

يقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « كلكم راع ، وكلكم
مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو
مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته ، والخدام
راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول
عن رعيته ، فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » (١٨٩) .

ومن هذا الحديث نرى أن التنمية الاقتصادية في الأمة المسلمة - شأنها شأن
نظام التكافل - تبدأ من الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع في شكل متكامل ملائم للقطعة
الإنسانية .

والإسلام يحدد العلاقة بين فئات المجتمع ماليا ، يرعى حقوق القطاع الخاص
غير المستغل ، أو بمعنى أصح البعيد عن الحرام ، ولا ينسى واجبات القطاع العام
وشواهد ذلك :

١ - خطبة سيدنا يوسف عليه السلام للخمس عشر سنة درءاً للمجاعة عن مصر ،
والتي تقوم وفق توجيه القرآن على حفز الانتاج وتشجيع الإدخار وترشيد
الاستهلاك .

(١٨٨) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال أبو بكر البلاطى ص ١٤١ ، ١٤٢ تحقيق فتح الله الصباغ - دار

الوفا سنة ١٤٠٩ هـ .

(١٨٩) متفق عليه - صحيح الجامع الصغير وزيادته للسيوطي - تحقيق الألباني ج ٢ ص ٨٢٨ .

يقول تعالى: ﴿ تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم هن إلا قليلاً مما تحصنون، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغيث الناس وفيه يعصرون ﴾ (١٩٠).

٢ - أبقي عمر أرض السواد في يد أهلها ملكاً للدولة ولم يوزعها على المحاربين: رعاية للذين يجيئون من بعدهم من أجيال.

٣ - جعل الإسلام قيام الصناعات والزراعات والتجارات من فروض الكفاية: وحتى لا تأثم الجماعة كلها بتقصير الأفراد تسد الدولة هذا النقص. مفهوم القطاع العام هنا استثناء على الأصل، كما تحدد درجة فرض الكفاية بالنسبة لفرض العين.

وهذا ما ينادى به اليوم البنك الدولي وعلماء المالية المعاصرون للخروج من أزمة العصر.

فالدولة مسؤولة عن الخطط الاستراتيجية المستقبلية وتهيئة المناخ الملائم لتحقيقها. ولكن التخطيط السليم ليس بكثرة أو حجم التدخل وإنما بفاعليته. ولا سلامة للتخطيط إلا في ظل شريعة إلهية وسلطان عادل.

وتعريف فرض الكفاية هو ما يطلب بأدائه المكلفين وإذا فعله واحد سقط الطلب عن الآخرين. وإذا لم يفعله أحد أئموا جميعاً وينقلب إلى واجب عين (١٩١).

يقول ابن تيمية: (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائة، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها. فلماذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض

(١٩٠) سورة يوسف: آية ٤٧، ٤٩.

(١٩١) أصول التشريع الإسلامي - على حسب الله ص ٣٧ دار المعارف سنة ١٣٩١ هـ.

على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلداً أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً^(١٩٢).

ويقول أبو يوسف لهارون الرشيد: (ورأيت أن تأمر رجال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها، عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم... أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد. فإنهم إن يعمرها خيراً من أن يخربوا، وإن يقرؤا خيراً من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم، أجبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم.

وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات، كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج. وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورتابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكربها عليهم خاصة، ليس على بيت المال من ذلك شيء، فأما البثوق والمسينات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام، فإن النفقة على هذا كله من بيت المال، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء، لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة، لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال، لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه، وإنما يدخل من ذلك على الخراج. ولا يولى النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه الله، قد عرف أمانته وحمد مذهبه، ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به حتى تنفجر فتفرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم. ثم وجه من يتعرف ما يعمل به واليك على هذه المواضع المخوفة منها، وما يمسك من العمل عليها، مما قد يحتاج إلى العمل، وما تفجر وما السبب في انفجاره^(١٩٣).

(١٩٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٢٨، ٧٩ مكتبة المعارف الرباط المغرب.

(١٩٣) الخراج- أبو يوسف ص ١٠٩ - ١١٠.

٢ - المصالح المرسله :

يوازن الإسلام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فيعطى الفرد بلقدر الذى لا يطغى به على الجماعة، ويعطى الجماعة بلقدر الذى لا تطغى به على الفرد

الإنسان مسؤول عن عمله مسؤولية فردية، يقول تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ (١٩٤). ولا يتحمل الخراف غيره قال تعالى: ﴿ألا تزرؤوا وزرؤة و زر أخرى﴾ (١٩٥). ولا يحمل غيره وزر الخرافه قال تعالى: ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئاً﴾ (١٩٦).

لكن الجماعة مسؤولة عن المناخ العام. يقول تعالى: ﴿واقفوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ (١٩٧). لهذا شرع القصاص فى القتل حماية للجماعة يقول تعالى: ﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾ (١٩٨).

وفرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (١٩٩).

ولقد علمنا أن أبرز خصائص الإسلام التسليم لله تعالى فيما أمر، إيماناً بأن ذلك هو الفلاح. وهذا يؤدى إلى طاعته دون تردد، لأن ذلك هو الخير. قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (٢٠٠). وقوله تعالى: ﴿إنما كان قول المؤمنين

(١٩٤) سورة المدثر: آية ٣٨

(١٩٥) سورة اسجم: آية ٣٨

(١٩٦) سورة البقرة: آية ١٢٣

(١٩٧) سورة الأنفال: آية ٢٥

(١٩٨) سورة البقرة: آية ١٧٩

(١٩٩) سورة آل عمران: آية ١٠٤

(٢٠٠) سورة النساء: آية ٦٥

إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴿٢٠١﴾. ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ ﴿٢٠٢﴾.

لهذا كان حرص المؤمنين على اتباع النص فإن كان قطعياً كان التسليم الكامل للنص بحرفية. وإن كان ظني الدلالة كان الاجتهاد لمعرفة الدلالة ثم الاتباع. ثم قاسوا حكم الوقائع الجديدة على الوقائع المنصوص عليها إذا اشتركت معها في علة النص عيناً أو جنساً. وهذا اليقين دعاهم إلى التعرف على مرامي الشارع الحكيم فيما سكت عنه النص وعلته، وهي المصالح التي لا تشهد النصوص عليها بعينها ﴿٢٠٣﴾. وهذا هو الفرق بين مبدأ النفع العام في الفكر المعاصر والمصلحة في الفكر الإسلامي. أما المصلحة الوهمية التي تصادم النصوص أو مقاصد النصوص ومعانيها فهي مصلحة ملغاة.

يقول الشاطبي: (فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة) ﴿٢٠٤﴾.

ويقول: (إذا تعارض النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرع العقل في مجال النظر إلا بعد ما يسرجه النقل) ﴿٢٠٥﴾.

والمصلحة تكون معتبرة إذا نص عليها الشارع، والنص هو مصدر الحكم ودليله لا المصلحة، أما إذا تعارضت مع النص عدت مصلحة ملغاة، لا يمكن التشريع بناء عليها.

والمصلحة التي لم يرد باعتبارها ولا بإلغائها نص، فهي (المصلحة المرسلة) كما عرفها الأصوليون، وبتعبير الإمام الشافعي (الشبيهة بالمعتبرة)، لأنها دلت عليها النصوص بمقاصدها ومعانيها وليست بعبارتها ومعناها) ﴿٢٠٦﴾.

(٢٠١) سورة النور: آية ٥١.

(٢٠٢) سورة المائدة: آية ٥٠.

(٢٠٣) هذا رأى الجمهور.

(٢٠٤) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣٣١.

(٢٠٥) نفس المصدر ج ١ ص ٨٧.

(٢٠٦) أصول التشريع الإسلامي على حسب الله ص ١٦٤.

فالمصالح المريلة أصل شرعى مستمد من القواعد الفقهية الأصولية، وتتحقق إذا ثبت للشارع حكماً على وفقها، بحيث يمكن استنباط المصلحة منه ثم الحكم بها في غير محل النص، وهو المسمى عند الأصوليين استخراج المناط، حيث العلة غير منصوص أو مجمع عليها. وإما أن تكون المصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع، وتكون داخلة تحته في الجملة، وهى لا تعرف من نص واحد وإنما من جملة أدلة. وهو ما يسمى بملامم أو مناسب المرسل.

والمصلحة المرسله مصلحة اعتبرها الشارع، شهدت لها نصوصه وأخذت من مجموع أدلته. فهى مصلحة تشهد لها أصول شرعية. والفرق بينها وبين القياس ينحصر في أن المصلحة الملائمة شهدت النصوص لجنسها، في حين أن القياس مصلحة شهدت النصوص لنوعها.

على سبيل المثال: هناك أصل شرعى مأخوذ بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة بطريق يفيد القطع، وهو تقديم المصلحة العامة على الخاصة حين التعارض. وهو أصل مأخوذ من عموم الأدلة ومنها:

أ- نهي رسول الله - ﷺ - عن بيع الحاضر للبادى: فإن فيه تقدماً لمصلحة عامة، على مصلحة أهل الحاضر وإن كان فيه تفويت لمصلحة خاصة هى مصلحة البادى.

ب - تحريم الاختكار، وإخراج الطعام من يد محتكره قهراً، فإن فيه تقدماً لمصلحة عامة هى مصلحة الجماعة في توفير الأقوات اللازمة لمعاشهم، وإن كان فيه تفويتاً لمصلحة خاصة، هى مصلحة المحتكر في الحصول على الربح.

ج - جواز الحجر على السفينة تقدماً لمصلحة عامة؛ هى حفظ مال الجماعة، على مصلحة خاصة للسفينة، وذلك على أساس أن للجماعة حقاً في ماله، وحقه قاصر على الإنفاق على نفسه وأسرته دون سرف أو تبذير، فإن فعل ذلك مفوتاً لمصلحة الجماعة.

وعلى هذا ضمن الصانع محافظة على أموال عامة أصحاب السلع، وإن كان في ذلك تضمين برىء، فيجوز قياساً على تلقى الركبان، فانه منع منه محافظة على مصلحة عامة أهل السوق، وإن كان فيه تفويت مصلحة المتلقى، والجامع بين الأصل والفرع أنه في كل منهما حفظ مصلحة عامة مع احتمال مصلحة خاصة، والحكم هو جواز تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

وتوظيف الخراج فيه دفع ضرر الفتن الداخلية والهجوم الخارجي بفوات جزء من المال، فيجوز قياساً على ما لو وطئ الكفار أرض الإسلام ووجبت النصرة وتعريض النفس للهلاك والمال للضياع.

والجامع في كل من الأصل والفرع دفع ضرر أشد بارتكاب ضرر أخف، والحكم هو جواز هذا الدفع للضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف. وهو أصل عرف من مقاصد الشارع باستقراء النصوص ومعرفة تصرفاته في الأحكام (٢٠٧).

يقول الشاطبي: (وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والتعميم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود. كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك: والعبادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات: والجنايات - وبجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم، والعبادات والعبادات قد مثلت، والمعاملات ما

(٢٠٧) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي - حسين حامد ص ١٠١ مكتبة المتنبي سنة ١٩٨١ م.

كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بال عقد على الرقاب أو المنافع أو الابضاع، والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال. ويتلاق تلك المصالح كلقصاص والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل، والقطع، والتضمين للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة، وهى: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.

أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة، وهى جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. ففى العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمرة الشجر ومال العبد، وفي الجنايات كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك.

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهى جارية فيما جرت فيه الأوليان، ففى العبادات كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، واتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات كمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى

محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها يخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين (٢٠٨).

ويقول الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة) (٢٠٩).

فالسياسة الاقتصادية في الإسلام جزء من السياسة الشرعية.

وأساس دور الدولة لذلك في السياسة الاقتصادية مبني على قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) (٢١٠).

لهذا رأى الفقهاء ضرورة قيام الدولة بالخدمات التي تتعلق بها مصالح المسلمين وتقوم بالإنفاق عليها. يقول الكاساني: (ولو احتاجت هذه الأنهار إلى الكرى فعلى السلطان كراها من بيت المال لأن منفعتها لعامة المسلمين فكانت مؤنتها من بيت المال) (٢١١).

ويقول الرملي: (ومما يندفع به الضرر عن المسلمين والذميين فك أسراهم وعمارة سور البلد وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين) (٢١٢).

يقول الماوردي: (وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال. وإذا صرف في جهة صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أم لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه، من دخوله إلى خروجه) (٢١٣).

وبهذا يصبح القطاع العام مرتبطاً بابتداء بحاجات المجتمع وضروراته وجوداً وعدمياً، توسعاً وانكماشاً. وأول هذه الضرورات دور الدولة التنظيمي المتعلق

(٢٠٨) الموافقات الشاطبي ج ٥ ص ٥-٧.

(٢٠٩) المستصفى - الغزالي ج ١ ص ٢٩٦. المطبعة الأممية سنة ١٣٢٢ هـ.

(٢١٠) الأشباه والنظائر - ابن نجيم ص ١٢٣ دار الكتب العلمية. ١٤٠٠ هـ.

(٢١١) بدائع الصنائع - الكاساني ج ٦ ص ١٩٢.

(٢١٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملي - ج ٨ ص ٥٠ الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ.

(٢١٣) الأحكام السلطانية - الماوردي ص ٢١٣.

بتحقيق الدفاع والأمن والعدالة والمرافق العامة، وما يعجز عنه الأفراد، وما يؤدي احتكار الأفراد له إضرار المجتمع. لكن يظل دور الدولة في التخطيط الاقتصادي بعد تحفيز الأفراد ابتداءً، ودفعهم نحو أهداف الاقتصاد القومي ومتطلباته من استقرار وتنمية وتخصيص موارد وعدالة توزيع. وهى بذلك لا تقوم بالإنتاج وإدارته إلا إذا وجدت أسباباً واضحة قاطعة تدعو إلى ذلك، مما يؤدي إلى فك قيود الاقتصاد واختفاء البيروقراطية. فنجاح التخطيط لا يتم باستبعاد مبادرات الأفراد، وإنما بتشجيع الأفراد لتحقيق أهداف الأمة. وبهذا يتم الاستفادة بنظام السوق في تحقيق أكبر قدر من المعلومات التفصيلية الدقيقة في الوقت المناسب وبتكاليف قليلة، عكس التخطيط المركزي، حيث اتخاذ القرارات في نظام السوق أكثر مرونة مع تحديد الظروف والمتغيرات. وبهذا يكون قادراً على التسيير الذاتي، وتحقيق حرية الفرد والاستجابة لرغباته الحلال. وقد يتهم البعض نظام السوق أنه يعتمد على التوقعات الضاربة في عمق الغيب، مما يؤدي إلى اضطراب الاقتصاد من جهة، والاستغلال وسوء توزيع الدخل من جهة أخرى، وإذا كانت قرارات القطاع الخاص تبنى على توقعات غيبية، فإنها لا تختلف عن توقعات التخطيط المركزي. والفرق بينهما أن مؤشر السعر والسعى للربح كفيل بتخفيض التكلفة وسلامة الاتجاه وترشيد الإنتاج. وبعكس ذلك نرى التخطيط المركزي فالمعلومات سرية ومتخلفة وغير دقيقة لاتسع مسافة التحليل والتنبؤ أمام المخطط المركزي، مما يؤدي إلى نقص وقصور المعلومات فضلاً عن حاجة الاقتصاد إلى تركيز السلطة مما يؤدي إلى الطغيان وإهدار الخريات.

أما فيما يختص باتجاه السوق إلى الاحتكار والاستغلال وسوء توزيع الدخل، فنحتاج إلى شريعة عادلة تحرم الاحتكار والربا والغرر، وتحقق التكافل وعدالة التوزيع، في مناخ يضمن التحرر من مراكز الضغط وتجمعات المصالح. وفي ظل هذا نُعمل توجيه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (٢١٤).

٣ - الطيات والحجائب :

يرى الفكر الوضعى إخراج نوع آخر من السلع من التحليل الاقتصادى لسلع الاجتماعية والفردية .

فهناك بعض السلع تحتاج إلى إعانة كالإسكان الاقتصادى وأخرى تحتاج إلى عقوبة كالخمر . فالأولى يرى المجتمع تشجيعها والثانية يرى المجتمع منعها . وهذا ما يسميه مسجريف السلع المستحقة والسلع غير المستحقة^(٢١٥) .

وينى تحليله فيها على سلوك المستهلك الممثل فى التصويت السياسى بناء على فرضية الإنسان الاقتصادى فى الفكر الوضعى الذى لا يسعى إلا إلى إشباع غرائزه ، ورفض الفكر الوضعى للاقتصاد القيمى الذى يبدأ بمبادئ أو أخلاق .

والحقيقة أن الله خلق الإنسان من قبضة من طين ونفخه من روح ، له غرائزه وله أشواقه . ولا يستطيع الإنسان أن ينمو بروحه ويهمل ضروراته ، أو يجرى وراء ضروراته ويهمل روحه .

والاقتصار على النمو الروحى وحده كالرهبانية يمزق الجسد ويهدره ، والاقتصار على الإشباع المادى وحده يمرغ الروح فى أوحال الشهوة ، ويشقى الإنسان ، وسعادته فى وسطية الإسلام . قال تعالى : ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين ﴾^(٢١٦) .

فالحاجة إلى الصلاة مثلاً تمد الإنسان بزيادة التقوى وتحميه من الفحشاء والمنكر . قال تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾^(٢١٧) . لهذا وفاء بهذه الحاجة حين يخطط لمركز تجارى أو مؤسسة اقتصادية يصمم المسجد جنباً إلى جنب مع مباني الإنتاج . وهذا لضمان نمو الضمير ، والرحمة فى العلاقات ، والحافز للعمل الجاد .

(215) Public Finance Theory and Pradice, Musgrave p.p. 76.

(٢١٦) سورة القصص : آية ٧٧ .

(٢١٧) سورة العنكبوت : آية ٤٥ .

والاقتصاد الوضعي يعتبر اللذة هي الغاية القصوى، ويستبعد القيم والأخلاق من ميدان الدراسة، ولا يسلك بالإنسان إلا سلوك الحيوان، مدعين أن ذلك رشادة اقتصادية.

وهو لهذا لا يفرق بين الخبيث والطيب من الرزق ولا يثق إلا بمنحنيات السواء ولا يسترشد إلا بالرغبة الحسية بصرف النظر عن النتائج الصحية والنفسية والاجتماعية. فهل نربط تمييز السلع الاقتصادية من غير الاقتصادية بمجرد رغبة أناس في تعاطيها. وهل تكون هذه أمة فاضلة تلك التي تسمح لبعض رعاياها أن يتلفوا ما لهم وأنفسهم وعقولهم!!! وهل نتنظر حتى نكتشف ما خفى علينا من مضار الخبيث كما حدث في اكتشاف مضار الخنزير!!!

إن تحديد المنافع إذن لا بد أن يرتبط ابتداء وانتهاء بالحلال والحرام، لأن الله وحده هو القادر على تحديد منافع ما خلق من سلع لمن خلق من الناس. يقول تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢١٨).

والإسلام في محديده للطيب والخبيث يراعى الجسد والروح معاً. ولا يعرف متطلبات الروح إلا خالقها. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (٢١٩).

يقول الشاطبي: (المصالح المحتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية) (٢٢٠).

ولهذا فإن تحليل السلع المستحقة والسلع غير المستحقة جزء أساسي من تحليل بنية النظام المالي في الإسلام. ولكن على أساس طاعة الله في حل الطيبات وتحريم الخبائث.

(٢١٨) سورة البقرة: آية ٢١٦.

(٢١٩) سورة الإسراء: آية ٨٥.

(٢٢٠) الموافقات الشاطبي ج ٢ ص ٣٧.

المبحث الثالث ضوابط الإنفاق

رأينا في النظام الوضعى أن القرار السياسى هو الفيصل فى إصدار القرار الاقتصادى. ويرر ذلك بأن النظام الديمقراطى عن طريق التصويت يحدد تفضيلات الأفراد. وقد رأينا كيف تزيّف هذه القرارات نتيجة جماعات الضغط المتولدة عن سوء التوزيع، فضلا عن جهل المواطن العادى وعدم اهتمامه وصعوبة الدراسة الاقتصادية.

ثم رأينا فى النظام الإسلامى يرتبط القرار الاقتصادى بأصول منها فروض الكفاية ومقتضى هذا الأصل أن الدولة لا تتدخل إلا إذا عجز الأفراد عن ذلك.

والأصل الآخر الذى يضبط دور الدولة هو ارتباطه بالمصلحة. وقد رأينا أن المصلحة العامة فى الإسلام غير النفع العام فى الفكر الوضعى. فالنفع العام شعار لا يمكن قياسه أو تحديده معاملة، ولهذا أطلق على أى رغبة فى استغلال طبقة لطبقة ودولة لدولة. والمصلحة العامة فى الإسلام تضبط تدخل الدولة وتحدد وجهته.

بقيت أبعاد أخرى تضمن تحديد دور الدولة وتحقيق أهدافه وسلامة أسلوبه. ففى الإسلام التزام عام بأن يسارع المسلم إلى الخير ولو كان لا ينتفع من ذلك، وأن يمنع الشر وإن كان لا يحاسب على ترك منعه. فلا يتوقف عن أمر بمعروف ونهى عن المنكر، وهذا أعظم ضمان للإحساس بالمسئولية ومنع التسيب.

ثم إن القرار السياسى المعبر عن رأى الجماعة، يصدر من أصحاب الرأى وذوى الخلق، فيحتمى المجتمع من القرارات العشوائية.

وأدوات المالية العامة العادية والاستثنائية تضمن عدالة مستمرة فى توزيع الدخل، فلا مكان لجماعات الضغط التى توجه القرار السياسى والاقتصادى للمصلحة الخاصة. ولتحدث عن هذا بشيء من التفصيل.

١ - ضوابط المصلحة :

ليست قاعدة المصلحة كنظرية المنفعة العامة عقلية محضة، وإنما تخضع لضوابط تضمن ألا تخرج عن معناها وأهدافها من هذه الضوابط :

أ- أنها ترجع إلى مقاصد الشارع، ومقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. يقول الغزالي : (فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسّن فقد شرع. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً عن هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلّة. إذ للقياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الإمارات تسمى لذلك مصالح مرسلّة) (٢٢١).

ب - أن تكون ضرورية أو حاجية. يقول الغزالي : (وقد رتبنا المناسبات على ثلاث مراتب، وذكرنا أن منها ما يقع في رتبة الضرورات ومنها ما يقع في رتبة الحاجات، ومنها ما يقع في رتبة التحسينات... فالواقع منها في هذه الرتبة الأخيرة لا يجوز الاستمسك بها، ما لم تعترض بشهادة أصل معين ورد في الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة، أما الواقع في رتبة الضرورات أو الحاجات... فالذي نراه فيها أن يجوز الاستمسك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشارع، ولا يجوز الاستمسك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد) (٢٢٢).

ج - أن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وفي ذلك يقول الشاطبي : (وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » تشهد له الأصول من حيث الجملة، فإن النبي - ﷺ - نهى عن أن يبيع حاضر لباد، وقال : « دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ». وقال : « لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى

(٢٢١). ١٠ - تصفى - الغزالي ج ١ ص ٣١٠.

(٢٢٢). شفاء الغليل - الغزالي ص ١٨٤.

الأسواق»، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمنين الصانع من هذا القبيل (٢٢٣).

د - وجوب دفع أشد الضررين: ومن ذلك لتوظيف في أموال الأغنياء إذا دعت الضرورة والحاجة وإن كان في ذلك إنقاص لمال البعض ووقوع الضرر عليه.

وفي ذلك يقول الشاطبي: (فالذين يجذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتأري في ترجيح الثاني على الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد. ولو وطىء الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى التهلكة زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصصلحة المسلمين) (٢٢٤).

هـ - أن تكون حقيقية وإلا كانت وهماً لا يبنى عليه حكم شرعي (٢٢٥). وهذا مجال إدراكه وبجته للعلماء والمتخصصين المشهود لهم بالعلم والعدل.

٢ - الدعوة إلى الخير:

من أكبر المشاكل التي تواجه القطاع العام اليوم فقدان الوازع، وهو الملكة التي لا تتكون إلا بالإيمان والتقوى، وهي تولد حافزاً ذاتياً لإتقان العمل والمحافظة على رأس المال وزيادة الإنتاج ومقاومة التسبب والانحراف.

إن أخص ما يميز المصالح العامة في الفكر الإسلامي ارتباطها بالله واليوم الآخر. فهي تنلقى أبعادها من الوحي، وترتبط من هذه المصالح، الروح مع المادة، والعبادة مع المعاملة، والدنيا مع الآخرة. فهي فضلاً عن انضباطها بالشريعة، فإن بعد الآخرة يولد في النفوس إثارة مكان الأثرة، وخيراً مكان المنفعة الأنانية.

(٢٢٣) الاعتصام - الشاطبي ج ٥ ص ١١٩ دار الفكر.

حديث «لا ضرر ولا ضراره صحيح سنن ابن ماجه - تحقيق الألباني ج ٢ ص ٢٩ - ٣٠.

حديث «سبي عن أن يبيع حاضر لباد» رواه مسلم ج ١ ص ٦٦.

حديث «لا تلقوا الركبان» - رواه البخاري ج ٣ ص ٩٥.

(٢٢٤) نفس المصدر ج ٢ ص ١٢١، ١٢٢.

(٢٢٥) أصول التبريع الإسلامي - على حسب الله - ج ٢ ص ٣٣١.

والشكوى المرة التي يشكو منا القطاع العام، والظعن في كفاءة الدور الاقتصادي للدولة، إنما نتج عن فقدان الإحساس بالمسئولية في النشاط العام إذ افتقد حوافز المشروع الخاص.

يقول برتراندرسل: (إن الغالبية العظمى من الرجال والنساء يعبرون الحياة في الأوقات العادية دون أن يأخذوا ظروفهم الشخصية أو ظروف العالم كلها، باعتبارها وحدة يتأملونها أو ينقدونها. فهم يجدون أنفسهم وقد ولدوا في موضع معين من المجتمع، ويقبلون ما يجيء به يومهم دون مجهود في التفكير أكثر مما يتطلبه منهم الحاضر، وهم يسعون وراء إشباع حاجات وقتية بطريقة تكاد تكون غريزية، مثلهم في ذلك مثل دواب الحقول، دون تبصر أو إعمال للفكر في أن ظروفهم كلها يمكن أن تتغير إذا بذلوا مجهوداً كافياً) (٢٢٦).

ومبادئ الإسلام التشريعية والتربوية تعتبر واجبات على كل مسلم مسئول عن إقامتها في نفسه وفي المجتمع، وهذه هي الحكمة فيما نراه في كتب الفقه من تسمية «المكلف». وإذا حرص الناس بمقتضى هذا التكليف على الواجبات اتسعت دائرة الحقوق ودائرة الحرية.

يقول تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (٢٢٧).

إن التشريع الوضعي لا يعاقب على طابع اللامبالاة في مقاومة الشر وإنما يعاقب على ارتكاب الشر أحياناً، ولا يلوم على التوقف عن فعل الخير إذا لم يكن له مردود مادي. ولكن الإسلام بوازع الضمير، المؤمن بالله السميع العليم وبالدار الآخرة حيث الحساب والجزاء، يكلف المسلم أن يمنع الشر وإن كان لا يناله، وأن يفعل الخير وإن كان لا يعود عليه. وبهذه الحاسة الإيمانية تفتح مجالات هائلة للتنمية الاقتصادية، والاقتصاد في النفقات والحفاظ على رأس المال، وتحرر المجتمع من طابع التسبب واللامبالاة الذي أدى إلى تعقيد العمل العام في المجتمع المعاصر (٢٢٨).

(٢٢٦) سبل الحرية - برتراندرسل - ترجمة /عبدالحكيم أحمد - الأنجلو المصرية سنة ١٩٥٧ م.

(٢٢٧) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(٢٢٨) مستقبل الحضارة - يوسف كمال محمد ص ٢٦٨ - ٢٧٠ دار الوفا سنة ١٤٠٨ هـ.

قال بعض المفسرين في تفسير: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ (٢٢٩).

(إن «من» هنا تفيد التبويض، فالله أمر المؤمنين أن يكون من بينهم طائفة من الناس يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. والمؤمنون عامة مسؤولون عن وجود هذه الطائفة بينهم، وإن لم توجد أئمت الأمة كلها، ومن هنا كانت هذه الدعوة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين. وقال آخرون لبيان الجنس. والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب من كل مؤمن لا يكفي أن يفعلها طائفة لتسقط عن الباقيين. ومثلها في ذلك كمثّل الصلاة والزكاة فرض عين على الجميع، وهنا تكون «من» على معنى التجريد، كأن تقول لي منك أخ صادق، ويؤيد هذا الرأي قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله﴾ (٢٣٠)(٢٣١).

٣ - الشورى الواعية:

رأينا أن الصورة التي يؤخذ بها القرار الاقتصادي تحت شعار الصالح العام في المجتمع الغربي، لا تقدم أى ضمانات على فاعلية هذا الشعار.

والإسلام وحده هو الذى يقدم هذه الضمانات. فالإسلام يقوم على:

١ - مبادئ ثابتة خالدة للحكم والتشريع لا تتغير مع الأهواء ولا تتبدل مع المصالح.

٢ - لا شورى فيما فيه نص قطعى الدلالة، والنصوص ظنية الدلالة، فمجال إبداء رأى فيها لأهل الاجتهاد فحسب وما عدا ذلك يشترك فيه الجميع.

٣ - الشورى فى داخل هذا الإطار تضع شروطاً لأهل الحل والعقد تضمن سلامة رأيهم. من هذه الشروط العلم والعدالة، أى حسن الخلق والمروءة، وأن يكون ذا رأى وحكمة حتى يستفاد من مشورته.

(٢٢٩) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(٢٣٠) سورة التوبة: آية ٧١.

(٢٣١) فتح القدير - الشوكاني ج ١ ص ٣٦٩ - دار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ.

وهنا يبنى القرار الاقتصادي على أساس راسخ لا إفراط فيه يجعل العامة وأصحاب الأهواء والبدع يؤثرون في القرار، ولا تفريط فيه يجعل الأمر في يد عصبة ديكتاتورية تخطط دون هدى، وتحكم بالحديد والنار، وتتخبط في إصدار القرار.

وهذا المبدأ، مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يحقق أيضاً القرار السليم والقيادة الإدارية الكفافة التي يتوفر فيها الأمانة والعلم. يقول ابن تيمية: (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية، الأصحح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لهذه الولاية. وأقلهما ضرراً فيها.. إذا أمر الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الأصحح، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام) (٢٣٢).

٤ - عدالة التوزيع:

يقوم النظام المالي الاقتصادي الإسلامي بأدواته الثابتة وإيراداته العادية وأوامره ونواهيه، بتحقيق عدالة توزيع الدخل من داخل النظام دون حاجة لتدخل استثنائي بأدوات المالية العامة. من ذلك:

١ - قوانين الميراث تفتت الثروة المجمعة في عمر فرد على الأجيال، فلا يستطيع أن يحرم منها فرداً ويركزها معه.

٢ - فريضة الزكاة والتي تمثل ٢,٥٪ من رأس المال المتداول والأرباح التجارية والصناعية، و٥٪ إلى ١٠٪ على الدخل الزراعي، ٢٠٪ على الركا، تؤدي إلى إعادة توزيع سنوية تقوم بها الدول إجبارياً، وتأخذها من الأغنياء لتردها على الفقراء لتحقيق لهم الكفاية، مما يضمن حداً أدنى للملكية لكل فرد من المجتمع، يكفيه الحاجة والسؤال.

٣ - تحريم الإسلام للربا والاحتكار والغرر، وفرض العقوبات المانعة لهما، يسد أخطر أبواب التفاوت وسوء التوزيع في المجتمع.

(٢٣٢) السياسة الشرعية - ابن تيمية ص ٢٦ - دار البيان سنة ١٤٠٥ هـ.

ويستبدل الإسلام نظام المشاركة بديلاً عن الربا مما يؤدي إلى عدالة التوزيع بين العمل ورأس المال.

٤ - جعل الإنفاق على الفقراء والمساكين مصرفاً هاماً من مصارف إيرادات الدولة كالغنائم والفيء. كما جعل هذا الإنفاق كفارة لكثير من الذنوب، وكان لمنزله الرفيعة في القربات، ما يدعوننا إلى إدخاله كعنصر ثابت في إعادة التوزيع.

٥ - إذا حدثت ظروف استثنائية أدت إلى سوء توزيع الدخل، وجه الشارع الحكيم ولى الأمر إلى استخدام وسائل السياسة المالية العادلة لضمان عدالة التوزيع، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَمَلُوا اللَّهَ أَنْكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٢٣٣).

وبهذا يتفنى وجود مراكز الضغط المسلحة بسوء توزيع الدخل، فلا تستغل النفقة العامة لمصلحة شخصية تحت شعار الصوت الرسيط الزائف.

وهذه الضمانات تجعل القرار الشورى الذى يحدد دور الدولة فى التدخل الاقتصادى وإنتاج السلع الاجتماعية رشيداً فى تخصيصه للموارد.

(٢٣٣) سورة الحشر: آية ٧